

موريتانيا (الفئة 3)

لا تمثل حكومة موريتانيا امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الإتجار بالبشر ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك وبالتالي بقيت موريتانيا في الفئة 3. وعلى الرغم من عدم بذل جهود كبيرة، غير أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات للتصدي للإتجار. وعلى النحو الذي يتطلبه قانون مكافحة الرق لعام 2015، افتتحت الحكومة ثلاث محاكم إقليمية لممارسة الولاية القضائية الحصرية على الإتجار بالبشر وحالات الرق الوراثي، وحاكمت اثنتين من مالكي العبيد وأدانتها، وهما أول إدانتين أصدرتهما بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2015، وأول إدانتين لجريمة اتجار بالبشر منذ عام 2011. غير أن محاكم مكافحة الرق لم تحصل على التمويل الكافي، ولم تقم الحكومة بتدريب قضاة على قوانين مكافحة الإتجار لعام 2003 أو مكافحة الرق لعام 2015، مما حد من فعالية الحكومة الإجمالية في التحقيق في هذه القضايا ومقاضاتها. وواصلت الحكومة منع بعض المجموعات المناهضة للرق من توجيه اتهامات جنائية ضد مالكي العبيد من خلال عدم الاعتراف رسمياً بهذه المنظمات، ورُغم أنها عذبت بعض هؤلاء النشطاء المناهضين للاسترقاق. وعلى الرغم من التقارير التي طال أمدها والتي تفيد بأن المدعين العامين والقضاة رفضوا مقاضاة مالكي العبيد المزعمين أو بأنهم قاموا بملاحقتهم قضائياً بتهم ارتكاب جرائم أقل لتجنب حدوث رفع قضية تتعلق بالعبودية إلى المحكمة والنظر فيها، لم تقم الحكومة بالتحقيق في هذه الادعاءات. وعلى الرغم من توثيق المنظمات غير الحكومية لما يزيد على 100 7 حالة من الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية مع مؤشرات تدل على العمل القسري وتحديد الشرطة لهوية أكثر من 649 من الأطفال ضحايا العبودية والتسول القسري في عام 2016، فإن الحكومة لم تحقق في أي من تلك الحالات ولم تقم بإبعاد الضحايا عن ظروف استغلالهم. وواصلت □□□□□□□□□□، وهي الوكالة الحكومية المكلفة بمعالجة الفقر و"بقايا الرق الضئيلة"، واصلت الجهود للحد من عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية ولكنها لم تقم بالوفاء بدورها في رفع قضايا جنائية نيابة عن الضحايا وتمثيل الضحايا في القضايا ضد من يُدعى قيامهم بالإتجار بهم أو بامتلاكهم. ولا تزال الوكالات الحكومية المكلفة بمكافحة الإتجار والرق تفتقر إلى الموارد والموظفين والإرادة السياسية لمقاضاة الجناة ذوي الارتباطات السياسية، ولا يزال هناك افتقار أساسي إلى الالتزام ببذل جهود جديّة ومستدامة لمكافحة الرق الوراثي.

توصيات لموريتانيا:

زيادة كبيرة في الجهود الرامية إلى التحقيق في مقاضاة المتاجرين بالأشخاص ومالكي العبيد وإدانتهم بأحكام صارمة بما فيه الكفاية باستخدام قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015؛ مساءلة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين عن التواطؤ المتصل بالإتجار، بما في ذلك عن عدم التحقيق في جرائم الرق المزعموم وعن الجهود الرامية إلى التدخل في التحقيقات الجارية؛ تقديم التمويل الكافي لمحاكم مكافحة الرق وتدريب المدعين العامين والمسؤولين القضائيين على قانون مكافحة الإتجار لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015؛ تيسير حصول الضحايا على المساعدة القانونية، وتعزيز جهود □□□□□□□□□□ في مجال رفع دعاوى جنائية لصالح الضحايا؛ حماية الضحايا الذين يشاركون في التحقيقات القانونية من التخويف والتهديد من جانب المتاجرين بهم أو مالكي العبيد المزعمومين؛ وضع إجراءات موحدة لتحديد ضحايا الاسترقاق والإتجار بالأشخاص وتقديم الخدمات لهم، وتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون على هذه التدابير؛ زيادة الجهود الرامية إلى توفير خدمات الحماية والتدريب المهني للضحايا في شراكة مع المنظمات غير الحكومية؛ التحقيق مع الأفراد المتهمين بتوظيف موريتانيين في الخارج بشكل احتيالي لأغراض الاستغلال ومحاكمتهم؛ الاستعانة بمدخلات المجتمع المدني لوضع وتنفيذ خطة لتوفير الموارد الاقتصادية - من خلال تخصيص الأموال أو الممتلكات - للعبيد السابقين وأعضاء طوائف الرق التقليدي لتمكينهم من مغادرة مجتمعات استرقاقهم، في حال اختيارهم ذلك؛ اعتماد موظفين مكرسين لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار؛ زيادة الوعي العام بالإتجار، بما في ذلك الرق الوراثي وقانون مكافحة الرق لعام 2015؛ والاعتراف قانونياً بجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر ومكافحة الرق، بما في ذلك مبادرة انبعاث الحركة الانعاقافية.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة قليلاً من جهودها الرامية لتنفيذ قوانين مكافحة الإتجار بالبشر. ويحظر قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2003 جميع أشكال الإتجار بالبشر تقريباً ويحدد العقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات، وهي عقوبات صارمة بما فيه

الكفاية وتتجاوز تلك المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. ويجرم قانون مكافحة الرق لعام 2015 الرق الوراثي وينص على عقوبات صارمة بما فيه الكفاية بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرين عاماً، وهو ما يتجاوز العقوبات على الجرائم الخطيرة الأخرى. كما يتضمن القانون أحكاماً تحظر الزواج القسري. وينص قانون مكافحة الرق لعام 2015 على إنشاء محاكم إقليمية لمكافحة الرق تتمتع بولاية قضائية حصرية على قضايا الاتجار والرق، وقد فتحت الحكومة جميع المحاكم الثلاث وبدأت تشغيلها خلال الفترة المشمولة في التقرير؛ وتقع المحاكم في نياما ونواكشوط ونواذيبو. افتقرت المحاكم إلى الموظفين والتمويل والموارد للتحقيق في جرائم الاتجار والرق ومقاضاة مرتكبيها في جميع أنحاء مناطقها، ولم يتلق أي من القضاة المعيّنين تدريباً محدداً على التصدي للتحديات الفريدة في مجال التحقيق في قضايا الرق، بما في ذلك كيفية منع مالكي العبيد من تخويف الضحايا، والحيلولة دون سحب الضحايا لقضاياهم.

وتلقت محاكم مكافحة الرق 47 قضية للتحقيق فيها بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2015، بلغ عدد المدعى عليهم فيها ما لا يقل عن 53 مشتبهاً فيهم، وحاکمت وأدانت اثنين من مالكي العبيد، بالمقارنة مع تحقيقين فقط وعدم إجراء أي محاكمات أو إدانات في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وأنجزت محكمة نياما لمكافحة الرق تحقيقاً واحداً من الفترة المشمولة بالتقرير السابق أدى إلى إدانة اثنين من المتهمين بامتلاك العبيد؛ وقد حكمت عليهما المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات، على أن يقضيا سنة واحدة في السجن مع وقف تنفيذ فترة الأربع سنوات المتبقية. وكان على كل من المدعى عليهما أيضاً دفع غرامة قدرها 100 000 أوقية موريتانية (282 دولاراً) ومليون أوقية موريتانية (2817 دولاراً) كتعويض عن الأضرار التي تعرض لها كل من الضحيتين. وكانت تلك أول إدانتين توصلت إليهما الحكومة بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2015 وأول إدانتين بتهمة الاتجار أو الرق منذ عام 2011؛ إلا أن القاضي، بتعليقه تنفيذ معظم فترة السجن لكل من مالكي العبيد المدانين، قلل كثيراً من الأثر الرادع لتدابير إنفاذ القانون هذه. وظل هناك 46 تحقيقاً في قضايا تتعلق بالرق قيد النظر في المحاكم الإقليمية الثلاث، بما في ذلك 17 قضية من الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقام لواء حماية القاصرين بتحديد هوية أكثر من 649 طفلاً من ضحايا الاسترقاق وضحايا التسول القسري في عام 2016؛ ولم تبلغ الحكومة عن فتح تحقيقات مع المتاجرين المشتبه فيهم أو مالكي العبيد في أي من هذه الحالات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حكمت محكمة الاستئناف في نواكشوط لصالح اثنين من العبيد السابقين استأنفاً الحكم المخفف الذي صدر بحق مالكهما في عام 2011. وفي حين أيدت المحكمة الحكم الأصلي عليه بالسجن لمدة عامين مع الإفراج عنه بعد ثلاثة أشهر، وهي الفترة التي كان المتهم قد أمضاها فعلاً، إلا أنها زادت من التعويض المنصوص عليه للضحيتين، وأمرت المدعى عليه بدفع ما مجمله 2,248,000 أوقية موريتانية (6,332 دولاراً).

وظلت الجهود المبذولة لمعالجة العبودية المتوارثة ضعيفة. وعلى الرغم من التوجيهات الصادرة إلى □□□□□□ برفع دعاوى جنائية بالنيابة عن الضحايا، لم تقم الوكالة بذلك خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. يخول قانون مكافحة الرق لعام 2015 جمعيات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها على أسس قانونية وعملت لمدة لا تقل عن خمس سنوات رفع دعاوى جنائية نيابة عن الضحايا؛ ومع ذلك، يحظر هذا التفويض على واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية المناهضة للرق في البلاد، والتي لم تعترف بها الحكومة قانوناً، رفع مثل هذه الدعاوى. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، برزت تقارير تفيد بأن السلطات عذبت أعضاء في هذه المنظمة المناهضة للرق أثناء احتجازهم لدى الشرطة بتهمة المشاركة في أعمال شغب؛ وقد تمت تبرئة عدة أعضاء من جميع التهم أو تم نقض الأحكام الصادرة ضدهم، وادعى بعض الناشطين المناهضين للعبودية أن التعذيب المزعم كان يهدف إلى ثنيهم عن الدعوة في المستقبل إلى مكافحة الرق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، حكمت الحكومة على ثلاثة ناشطين بالسجن لمدة عامين بسبب تأييدهم مكافحة الرق. وفي مايو/أيار 2016، خفضت الحكومة مدة الحكم بالسجن الصادرة بحق الناشطين الإثنيين اللذين كانا لا يزالان في السجن من سنتين إلى سنة واحدة - بعد أن قضيا 18 شهراً - وأطلقت سراحهما من السجن، ولكنها لم تنقض الحكمين الصادرين بإدانتهم. وواصلت الحكومة التحقيقات من الفترات المشمولة في التقارير السابقة مع زعيم قبلي وعقيد عسكري سابق بتهمة التواطؤ في الاتجار بالبشر؛ إلا أنها لم تبلغ عن أي ملاحقات قضائية أو إدانات ارتكبتها موظفون حكوميون متورطون في جرائم الاتجار بالبشر. ولا تزال هناك مخاوف جدية بشأن الفساد والتواطؤ، بما في ذلك تقارير تفيد برفض شرطة ومدعين عامين وقضاة التحقيق في قضايا الاستعباد الوراثي والنظر فيها والتأثير الحكومي الشديد على القضاء، مما حد من استقلاليته. واستمر ورود تقارير تشير إلى أن المدعين العاميين

والقضاة كثيراً ما لاحقوا قضائياً مالكي العبيد المزعومين بتهمة ارتكاب جرائم أقل تجنباً لرفع قضية عبودية أمام المحكمة والنظر فيها، مما يشكك في توفر الإرادة السياسية لدى موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين للتصدي لهذه الجرائم. وعلى الرغم من اعتراف الحكومة بافتقار مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي القضاء الى المعرفة الضرورية لكيفية إجراء التحقيقات المتعلقة بالإتجار بالبشر وقانون مكافحة الرق لعام 2015، إلا أنها لم تقدم مثل هذا التدريب خلال الفترة المشمولة في التقرير.

الحماية

حافظت الحكومة على الحد الأدنى من الجهود لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، بمن فيهم الأشخاص الذين يتم استغلالهم في الرق المتوارث. وقام لواء حماية القاصرين بتحديد هوية أكثر من 649 طفلاً من ضحايا الاسترقاق والتسول القسري، وأبلغت المحاكم أن التحقيقات البالغ عددها 46 تحقيقاً شملت 46 ضحية على الأقل. ولم تقم المنظمات غير الحكومية بجمع إحصاءات شاملة عن ضحايا الإتجار، غير أن عدداً منها أبلغ عن توصله إلى تحديد أعداد كبيرة من ضحايا الإتجار بالأطفال المحتملين في عام 2016. وحددت المنظمات غير الحكومية 6353 حالة من حالات إساءة معاملة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية - وهو مؤشر على العمل القسري، وحددت منظمة ثانية 1,258 من ضحايا عمل الأطفال الذين حرموا من الرعاية المناسبة أو الخدمات العامة أو المهمشين أو الذين يعيشون في ظروف صعبة ومناطق معزولة - مما زاد من تعرضهم للإتجار بالبشر. ولم تبلغ الحكومة عن إبعاد أي أطفال عن أوضاع استغلالية أو إحالتهم إلى الرعاية أو التحقيق في جرائم العمل القسري المحتملة. تم تحديد هوية 24 امرأة موريتانية خاضعة للاسترقاق في الخدمة المنزلية في دول الخليج خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ولم توفر الحكومة الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية، التي استمرت في تقديم معظم الخدمات الوقائية لضحايا الإتجار بالبشر. وواصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إدارة سبعة مراكز عامة لحماية الأطفال وإدماجهم اجتماعياً يمكن لضحايا الإتجار بالأطفال استخدامها. وقدمت المراكز خدمات إلى 540 طفلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما يشكل زيادة مقارنة بالـ 373 طفلاً في الفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ غير أنه من غير الواضح عدد ضحايا الإتجار بينهم. وكان للواء حماية القاصرين سلطة إحالة الأطفال إلى المراكز، ولكن من غير الواضح ما إذا كان قد تم ذلك من الناحية العملية، وما إذا كان القائمون الآخرون على إنفاذ القانون على علم بهذه الإجراءات. خصصت الحكومة 35 مليون أوقية موريتانية (98,600 دولار) لهذه المرافق لتمويل العاملين والمساعدة النفسية والاجتماعية وهذا يمثل انخفاضاً كبيراً عن الـ 76.9 مليون أوقية (217,000 دولار) التي تم تخصيصها خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. قدمت المرافق إجراءات حماية لفترة قصيرة فقط وحتى في حالات الإتجار، كانالموظفون يقومون عادة بإعادة الأطفال إلى عائلاتهم أو إلى □□□□□□ الذين سهلوا عملية استغلالهم. وقد أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أحياناً الأطفال إلى مراكز حكومية أخرى أو إلى مرافق تديرها منظمات غير حكومية للحصول على مزيد من الرعاية والتدريب المهني، وليس من الواضح كيف عملت آلية الإحالة هذه وما إذا كان ضحايا الإتجار قد تلقوا خدمات إضافية. لا توجد ملاجئ مخصصة للتعرف على ضحايا الإتجار، ولا توجد ملاجئ متاحة لضحايا الإتجار البالغين، ويتعين على الضحايا مغادرة مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في سن الثامنة عشرة. كان بإمكان □□□□□□ تقديم المساعدة لضحايا الاسترقاق، عادة على شكل أنشطة مدرة للدخل؛ وقد أفادت الوكالة بأنها قدمت المساعدة إلى 61 ضحية من ضحايا الاسترقاق منذ عام 2013، مع أنه كان من غير الواضح عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة، أو إذا كانت أي ضحية قد تلقت مساعدة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكيفية حصول الضحايا على هذه المساعدة. وأدى الافتقار إلى الرعاية التأهيلية الطويلة الأجل إلى جعل الضحايا عرضة لإعادة الإتجار بهم بعد تحديد هويتهم.

ينص قانون مكافحة الرق لعام 2015 على تقديم مساعدة قانونية شاملة لضحايا الرق المتوارث، ويُلزم المسؤولين بتزويد الضحايا بالمعلومات حول حقوقهم وإغنائهم من الرسوم القضائية. ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت الحكومة قد طبقت هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. ونص القانون أيضاً على إنشاء مراكز دعم لتسهيل هذه المساعدة في كل محافظة، ولكن لم يتم إنشاء هذه المراكز خلال الفترة المشمولة في التقرير. ويسمح القانون للحكومة بتقديم تعويضات للضحايا،

ولكن المسؤولين لم يبلغوا عما إذا كان أي من الضحايا قد تلقى تعويضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين يحق للضحايا طلب تعويض من المتاجرين بهم، جعل تعقيد وعدم شفافية النظام القانوني هذه الجهود في غاية الصعوبة. ولم ترد تقارير عن قيام الحكومة باحتجاز أو تعريم أو سجن ضحايا بسبب أعمال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة مباشرة للتعرض للاتجار، إلا أنه من المحتمل أن يكون عدم وجود تدابير للتعرف على ضحايا الاتجار بين الفئات السكانية المستضعفة قد أدى إلى معاقبة بعض الضحايا. على سبيل المثال، قام المسؤولون في كثير من الأحيان بسجن النساء المشتبه بانخراطهن في الدعارة وأبقوا المهاجرين غير الشرعيين رهن الاحتجاز حتى يتم تسوية وضعهم كلاجئين. في عام 2016، قامت وزارة الداخلية بترحيل 5,800 من العمال الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، ولم تقم بالتنسيق في ما إذا كانت هناك مؤشرات تدل على وقوع اتجار بهم. لا توفر موريتانيا بدائل قانونية عن إبعاد الضحايا الأجانب إلى بلدان قد يواجهون فيها المشقة أو الانتقام.

الموقاية من الاتجار

بذلت الحكومة جهوداً متواضعة لمنع الاتجار بالبشر. ولم تكن هناك وكالة حكومية واحدة مسؤولة عن قيادة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مما أعاق فعالية الحكومة. ولم تنجز الحكومة مشروع خطة العمل الوطنية. ولم توفر موظفين لتنفيذ خارطة الطريق التي وضعتها للفترة 2014-2017 لمكافحة آثار الرق - وهي خطة منفصلة صيغت بالتعاون مع منظمة دولية - حسبما التزمت في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. اجتمعت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، التي تتبع لرئيس الوزراء وكانت مسؤولة عن تنفيذ خطة العمل، ثلاث مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بالاجتماع مرتين في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولكنها لم تبذل جهوداً ملموسة لتنفيذ الخطة. وواصلت □□□□□□□□□□ المدارس وتوفير أنشطة مدرة للدخل في المناطق المنكوبة بالفقر، مع التركيز بوجه خاص على التجمعات السكانية المتحدرة من الرقيق والمجموعات الضعيفة المستضعفة المعرضة للاستغلال. ونظمت الحكومة، في شراكة مع المنظمات الدولية، ورشتي عمل بشأن الاتجار. تناولت الورشة الأولى حقوق الأطفال في المدارس القرآنية، وشجعت على تحديث أساليب تحصيل العلم في تلك المدارس، وشددت على الحماية القانونية المتاحة للطلاب، في محاولة للحد من حالات التسول القسري. ودربت ورشة العمل الثانية 50 قاضياً و 50 من كتبة المحاكم على تعريف الاتجار، والفرق بين الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، واستعراض الأطر الدولية والوطنية التي تتناول الاتجار؛ ولم يتناول التدريب قانون مكافحة الرق لعام 2015. وواصلت الحكومة حملتها لتسجيل جميع المواطنين والمقيمين الأجانب وإصدار وثائق هوية مؤمنة بالسماوات الحيوية (البيومترية)؛ ولكن قسماً كبيراً من الأطفال ظل، على الرغم من هذه الجهود، مفقوداً إلى وثائق الهوية، مما حال دون التحاق بعضهم بالمدارس وزاد من تعرضهم للاتجار. ولم تبذل الحكومة أية جهود للحد من الطلب على العمالة القسرية أو أعمال الجنس التجاري. وعلى الرغم من أن مجموعات كبيرة من الموريتانيين قد تم تجنيدهم على نحو احتيالي للعمل في الخارج، فإن الحكومة لم تبذل جهوداً للإشراف على استقطاب العمال أو التحقيق مع مستقطبي العمال أو السماسرة المزعم تورطهم في التوظيف الاحتيالي. ولم توفر الحكومة تدريبات تتعلق بمكافحة الاتجار لموظفيها الدبلوماسيين. وقدمت إحدى الجهات المانحة الأجنبية تدريباتاً في مجال حقوق الإنسان يتضمن عناصر مكافحة الاتجار بالبشر إلى القوات الموريتانية قبل نشرها في بعثات حفظ السلام الدولية في الخارج.

سمات الاتجار

وفقاً لإفادات التقارير على مدى الخمس سنوات الماضية، موريتانيا هي بلد مصدر وعبور ومقصد لعمليات الاتجار بالرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. ويتعرض البالغون والأطفال الذين ينتمون إلى طبقات الرقيق التقليدية في مجتمعات البيضان السمر ومجتمعات الموريتانيين من أصل أفريقي لممارسات عبودية وراثية متجذرة في علاقات الأسلاف بين الأسياد والعبيد، حيث يجبرون في كثير من الأحيان على العمل دون أجر كزراعة ماشية وخدم منازل. وبالرغم من عدم وجود بيانات موثوقة حول العدد الإجمالي للرقيق، يتفق الخبراء المحليون والدوليون على أن الرق لا يزال يؤثر على نسبة كبيرة من سكان البلاد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وعلى نحو منفصل، يتم إجبار بعض الصبيان من موريتانيا ودول أخرى من غرب إفريقيا الذين يدرسون في المدارس القرآنية على التسول القسري للحصول على الطعام والمال لدفع إتاوات لبعض الأئمة الفاسدين. كان الصبيان من الأسر ذات الدخل المتدني في فئة

□□□□□□□□□□ السكان أكثر عرضة للإكراه على التسول القسري من قبل أئمة لا أخلاقيين. تقوم عصابات الشوارع بإجبار الأطفال الموريتانيين على التسول وبيع المخدرات في نواكشوط. ما يقرب من 41 في المئة من الأطفال الموريتانيين يفتقرون إلى شهادات الميلاد، وبالتالي لا يسمح لهم عادة بالالتحاق بالمدارس، مما يزيد من خطر تعرضهم للإتجار. تُجبر النساء والفتيات الموريتانيات، ولا سيما من طبقات الرقيق التقليدي والمجتمعات الأفريقية-الموريتانية، علاوة على الفتيات من مالي والسنغال وغامبيا ودول أخرى من غرب إفريقيا، على الاسترقاق المنزلي في موريتانيا. ويتم ذلك أحياناً من قبل وسطاء التوظيف الذين يقدمون وعوداً مزيفة لأولياء أمورهن بأنهم سيوفرون المأوى والتعليم للأطفال. وتتعرض النساء والفتيات من غرب أفريقيا للعبودية المنزلية والاستغلال في الجنس التجاري في موريتانيا. ويعبر المهاجرون من الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى موريتانيا في طريقهم إلى المغرب وأوروبا، حيث يستغل بعضهم في العمل القسري والجنس التجاري. ويتم استقطاب النساء والفتيات الموريتانيات عن طريق الاحتيال من قبل وكالات التوظيف الأجنبية والوسطاء الموريتانيين الذين يعدون بوظائف في مجالي التمريض والتدريس في الخارج ويستغلونهن في العمل القسري والجنس التجاري في الخليج، بما في ذلك في المملكة العربية السعودية. يقوم رجال من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باستخدام عقود زواج مؤقتة ذات صفة قانونية لاستغلال الفتيات والشابات الموريتانيات جنسياً. ترتبط النساء والفتيات من أسر موريتانية فقيرة في هذه الزيجات القسرية التي يتم ترتيبها من قبل سماسرة ووكالات السفر في كل من موريتانيا وفي الشرق الأوسط مع وعود بمبالغ كبيرة، ويتم استغلالهن كعبيد جنس في المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حددت السلطات الدولية ستة جنود أطفال ماليين أُجبروا على العمل كطهاة وحمالين وخدم وسعاة للجماعات المتمردة في مالي وأبعدتهم عن مخيم للاجئين في جنوب شرق موريتانيا. ونظراً لقرب البلدين من بعضهما وحدودهما التي يسهل اختراقها، من المحتمل أن تكون الجماعات المسلحة المالية قد قامت أيضاً بتجنيد بعض الأطفال الموريتانيين قسراً.